ايضا معنى الوصل قوله للكلمة اه ويؤيد الاول كون المرجع مذكورا
صريحا واظهار ابراهيم وعطف يعقوب عليه ويؤيد الثاني كون
الموصى به مطابقا في اللفظ لاسلمت وقرب المعطوف عليه لانه
حينئذ عطف على قال اسلمت اي ما اكتفى بامتثال امره بل ضم معه
توصية بنيه بالاسلام بخلاف التقدير الاول فانه معطوف على
من يرغب لانه في معنى النفي قوله على تاويل الكلمة اه كما في قوله
تعالى وجعلها كلمة باقية فانه راجع الى قوله تعالى انني براء
مما تعبدون الا الذي فطرني قوله والاول ابلغ لدلالته على وقوعها
مرات لافادة التفعيل التكثير قوله وعطف على ابراهيم وهو الظاهر
ويجوز رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي يعقوب كذلك والجملة
معطوفة على الجملة الفعلية قوله بالنصب فيكون عطفا على بنيه
اي وصى ابراهيم بنيه ونافلته وهو ادرك جده ودخل في وصيته
قوله على اضمار القول في المغني ان الافعال التي تضمنت معنى القول
كالتوصية والوعد والرسالة والابلاغ والانذار والاذن والدعوى
يجوز بعدها اثبات ان نحو فاذن مؤذن ان لعنة الله انا ارسلنا
نوحا الى قومه ان انذر واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
ويجوز حذفها بتقدير القول نحو وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم مغفرة وفيما ليس فيه معنى القول لا يجوز حذفها وفي صريح القول
واضماره لا يجوز ايرادها تقول قلت له زيد في الدار وقال الله
تعالى والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انتهى فقضيا نحن فيه
ان لم يقدر القول يقدر ان على ما ذهب اليه صاحب المغني
كما في قراءة ابن مسعود ان يا بني وان قدر فلا حاجة اليه هذا
مذهب البصريين واما ما ذهب اليه الكوفيون فلاشتماله على معنى
القول حكمها حكم القول فيجوز وقوع الجملة في حيز مفعولها بلا تقدير
ان هذا الخلاف غير الخلاف في كسر ان الواقعة بعدها وفتحها

بل الخلاف ان

بل الخلاف فان منفرعان على ان ما بعد القول يجب ان يكون جملة
وما بعد ان وما عداه يكون في حكم المفرد وتقدير القول بصيغة الافراد على تقدير
نصب يعقوب اي قال او قائلا وبصيغة التثنية على تقدير الرفع
ووقوع الجملة بعد القول مشروط بان يكون المقصود مجرد الحكاية والكلام
المحكي مشترك بين ابراهيم ويعقوب عليهما السلام وان كان المخاطبون
في الحالين متغايرة قوله ونظيره اشار بلفظ النظير الى ان الخلاف ههنا
وان كان في وقوع ان المكسورة بعد الاخبار بتقدير القول او بدونه
يشارك ما نحن فيه في وقوع الجملة بعد الفعل المتضمن معنى القول
بتقدير القول وبدون تقديره ورجلان روي بسكون الجيم
للتخفيف وضبطه بالضاد المعجمة ونشد بالباء الموحدة المفتوحتين
ابو قبيلة سميت باسمه وهو جنبة بن اد عم تميم بن مر قوله دين الاسلام
يعني ان اللام للعهد ووقع في صفته بالموصول اشارة الى ان المعنى جعل لكم
الدين الذي هو صفوة الاديان بان اظهره عليكم ووفقكم لاخذه يقال
اصطفيت هذا الشيء من المال لنفسي اذا جعل الشيء الذي هو
صفوة المال لنفسه لا ما يتراءى من ان الله تعالى جعله صفوة الاديان
لكم لان هذا الدين صفوة في نفسه لا اختصاص له باحد قوله صفوة
الاديان في الصحاح صفوة الشيء خالصه مثلثة الصاد فاذا نزعوا
التاء قالوا بالفتح لا غير قوله ظاهره النهي اه لان صيغة النهي موضوعة
لطلب الكف عما هو مدلولها فيكون المفهوم منه النهي عن الموت
على خلاف حال الاسلام وذا ليس بمقصود لانه غير مقدور وانما
المقدور قيده وهو الكون على حال خلاف الاسلام فيعود النهي اليه
ويكون المقصود النهي عن الاتصاف بخلاف حال الاسلام
وقت الموت لما ان الامتناع عن الاتصاف بتلك الحال يستتبع
الامتناع عن الموت في تلك الحال فاما ان يقال استعمل اللفظ
الموضوع للاول في الثاني فيكون مجازا او يقال استعمل اللفظ في معناه

يستتبع